أ.براصية حكيم أ.د.بن عزوز بن علي
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بتسمسلت -
- الجزائر

عنوان المداخلة:

الالتزام بمتطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة ومبادئ مجلس الخدمات المالية الإسلامية كمدخل لإرساء الحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية

الملخص باللغة العربية

تحتاج المؤسسات المالية الإسلامية كغيرها من المؤسسات المالية الأخرى إلى تطبيقات الحوكمة والتي من شأنها أن تساهم في جودة التقارير المالية وهذا ينعكس بالإيجاب على الصناعة المالية الإسلامية. ومن هذا المنطلق ستحاول هذه الدراسة تبيان كيفية مساهمة تطبيق معايير المحاسبة ومعايير الضبط والحذر في دعم حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية وتفعيلها.

وخلصت هذه الدراسة إلى أن نظام حوكمة الشركات الجيد يحتاج إلى مستوى معين من الإفصاح والشفافية عن المعلومات المالية وهذا ما تفي به متطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة الإسلامية ومعايير الحذر والاحترازية. لكن عدم إلزامية تطبيق هذه المعايير في المؤسسات المالية الإسلامية قد يتنج عنه اختلاف في كمية وطرق الإفصاح عن المعلومة المالية.

الكلمات المفتاح: الإفصاح المحاسبي، معايير المحاسبة الإسلامية، الحوكمة المصرفية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية...

Abstract in English

Islamic financial institutions need like other financial institutions to governance and that would contribute to the quality of financial reporting and this is reflected in the affirmative on the Islamic finance industry. From this point of this study will try to show how the contribution of the application of accounting standards and standards setting and caution in supporting the governance of Islamic financial institutions and activated.

This study concluded that a good corporate governance system needs to be a certain level of disclosure and transparency of financial information and that's what meets the disclosure requirements in accordance with Islamic accounting standards and standards of prudence and precautionary. But the lack of mandatory institutions application of these standards in the Islamic financial may Waitangi in a difference in the amount and methods of disclosure of financial information.

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

***Key words**: accounting disclosure, Islamic accounting standards, corporate governance Banking, Islamic Financial Services Board ...*

تمهيد:

استطاعت المؤسسات المالية الإسلامية أن تتحول من تجارب فردية إلى صناعة متكاملة تنتشر مؤسساتها في معظم أرجاء العالم ، وأصبح لها مؤسسات تدعم بنيتها كمجلس الخدمات الإسلامية في ماليزيا، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين ، والمركز الإسلامي للمصالحة والتحكيم في الإمارات العربية المتحدة

ومع التطور الهائل في حجم الأصول للصناعة المصرفية الإسلامية، أصبح الأمر يتطلب تطورا مماثلا وتفعيلا لدور الرقابة والتدقيق الشرعي والمحاسبي وحوكمة المؤسسات بالمصارف الإسلامية، والتي تلعب دورا هاما في زيادة المصداقية لدى المتعاملين حيث تظهر مدى التزام المصارف الإسلامية بالضوابط الرقابية ومعايير المحاسبة والمراجعة والفتاوى الشرعية الصادرة من الهيئات الرقابية والمحاسبية والشرعية.

هذا، ومن بين الأهداف المرجوة من تطبيق معايير هيئة المحاسبة والمراجعة ومبادئ مجلس الخدمات المالية الإسلامية بالمؤسسات المالية الإسلامية هو دعم مبادئ حوكمة الشركات بها، هذه الأخيرة تعتبر أكثر أهمية وتعقيداً في القطاع المصرفي من القطاعات الأخرى، حيث تحتوي البنوك على مجموعة من العناصر والعلاقات المتداخلة لا توجد في القطاعات الأخرى تؤثر بشكل كبير على طبيعة نظام الحوكمة. وخصوصاً مع تصاعد حالات الفشل الذريع الذي منيت به العديد من البنوك و الشركات على مستوى العالم في الآونة الأخيرة، فقد أرجع المحللون السبب الرئيسي لهذا الفشل إلى افتقار هذه البنوك والشركات إلى القواعد الجيدة لإدارتها مما ساهم في سهولة التلاعب في الحسابات واتخاذ قرارات غير رشيدة، وغياب الرقابة و الإفصاح الكافي.

إشكالية البحث

تتمحور إشكالية البحث في السؤال الرئيس التالي: **إلى أي مدى تساهم متطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة الإسلامية ومبادئ مجلس الخدمات المالية في دعم مبادئ حوكمة الشركات بالمؤسسات المالية الإسلامية؟**

ومن هذا السؤال الرئيس تم طرح الأسئلة الفرعية الآتية:

- فيما تتمثل العوامل المؤثرة في الإفصاح المحاسبي؟
- هل تحتاج المؤسسات المالية الإسلامية إلى تطبيق مبادئ حوكمة الشركات؟
- كيف يساهم الإفصاح المحاسبي في تفعيل ودعم مبادئ حوكمة المؤسسات المالية؟

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

أهمية البحث:

يكتسي موضوع معايير المحاسبة الإسلامية والحوكمة بالمصارف الإسلامية أهمية كبيرة خاصة في أعقاب الانهيارات التي ترجع في معظمها إلى الفساد الإداري والمحاسبي بصفة عامة والفساد المالي بصفة خاصة، والذي نتج عنها افتقاد الثقة في الأسواق المالية المختلفة وانصراف المستثمرين عنها ، وكذلك افتقاد الثقة في مكاتب المحاسبة نتيجة افتقاد الثقة في المعلومات المحاسبية التي تتضمنها القوائم المالية للمؤسسات لذا اعتبر الاهتمام بتطبيق حوكمة الشركات بأنه المخرج السريع والحل المتكامل والفعال لكل هذه السلبيات وخاصة من جانب الفكر المحاسبي وذلك من خلال علاقة الحوكمة بعملية المراجعة والإفصاح المحاسبي والشفافية.ومما يزيد أهمية الموضوع في الصناعة المالية الإسلامية ما يلي:

1. حاجة المصارف الإسلامية إلى تطبيقات الحوكمة بما يتلاءم مع طبيعة عملها والرقابة المفروضة عليها.
2. وجود معايير للمحاسبة تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية وغيرها ، من شأنها دعم تطبيقات الحوكمة.
3. دور الإفصاح المحاسبي والشفافية وفق المعايير الإسلامية في تعزيز فعالية السوق المالية الإسلامية.

المحور الأول: مفاهيم عن الإفصاح المحاسبي والعوامل المؤثرة فيه

الفرع الأول: تعريف الإفصاح المحاسبي

يصعب الوصول إلى مفهوم عام وموحد للإفصاح يضمن توفير مستواه الذي يحقق لكل طرف من هذه الأطراف رغباته واحتياجاته الكاملة في هذا المجال، ولعل أهم تعاريف الإفصاح المحاسبي ما يلي:

التعريف الأول: يعني الإفصاح اتباع سياسة الوضوح الكامل وإظهار جميع الحقائق المالية التي تعتمد عليها الأطراف المهتمة بالمشروع[1].

التعريف الثاني: عرف الإفصاح المحاسبي أيضا بأنه تقديم المعلومات والبيانات إلى المستخدمين الداخليين والخارجيين في آن واحد بشكل مضمون وصحيح وملائم لمساعدتهم في اتخاذ القرارات[2] .

---

[1] طارق عبد العال حماد، "**التقارير المالية**"، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2000، ص53.

[2] لطيف زيود، عقبة الرضا وورولا كاسر لايقة ، "**الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصارف وفقا للمعيار المحاسبي الدولي رقم 30 – دراسة حالة المصرف التجاري السوري** –"، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد2، 2006، ص113.

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

نلاحظ أن التعريفين أعلاه أنها ركزت على ضرورة إظهار المعلومات بشكل يعكس حقيقة وضع المؤسسة دون تضليل، بحيث يستطيع مستخدم هذه المعلومات الاعتماد عليها في اتخاذ القرار السليم، إلا أنها اختلفت فيما بينها حول كمية ومقدار المعلومات المقدمة إلى مستخدميها، والمستفيدون من القوائم المالية على اختلاف مستواهم الثقافي والاقتصادي والمحاسبي يتميزون بتفاوت قدراتهم في معالجة هذه المعلومات، لذلك كان لابد من التمييز بين المستخدمين (كما ورد في التعريف الثاني) أي أن وجود مستخدمين داخليين يقود إلى إفصاح داخلي موجه بالدرجة الأولى إلى إدارة الوحدة الاقتصادية، ووجود المستخدمين الخارجيين يقود إلى الإفصاح الخارجي الذي يتجلى بضرورة إعداد القوائم المالية الأساسية.

إن عدم تجانس وعدم تطابق مصالح الأطراف المختلفة فيما يتعلق بشكل ومضمون القوائم المالية قاد إلى اختلاف الزاوية التي ينظرون من خلالها لهذه القوائم، فإدارة المؤسسة كطرف مسؤول عن إعداد البيانات ينظر إلى الإفصاح من زاوية قد لا تتطابق مع نظرة مدققي الحسابات، وينظر رجال الأعمال إلى الإفصاح المحاسبي من زاوية تختلف عن تلك التي تنظر من خلالها جهات الرقابة والإشراف، وبالنهاية ينظر كل طرف يطالب بالإفصاح إلى يحقق هدفه ومصلحته، ولهذا يجب تبني معايير محاسبية ومبادئ موحدة ويكون الإفصاح حسبها عادل يراعي ويوازن مصالح جميع المستفيدين.

هذا ويرتكز الإفصاح عن المعلومات المحاسبية في القوائم المالية على خمسة مقومات هي:

- تحديد المستخدم المستهدف للمعلومات المحاسبية.
- تحديد الأغراض التي ستستخدم فيها المعلومات المحاسبية.
- تحديد طبيعة ونوع المعلومات المحاسبية التي يجب الإفصاح عنها.
- تحديد أساليب وأدوات الإفصاح عن المعلومات المحاسبية.
- توقيت الإفصاح عن البيانات المالية.

الفرع الثاني: أنواع الإفصاح المحاسبي

أولا: الإفصاح الكامل: أي أن يشمل الإفصاح كافة المعلومات المحاسبية المتوفرة، مما يعني إظهار معلومات بكميات كبيرة، وهذا قد يؤدي إلى إغراق مستخدمي القوائم المالية بمعلومات قد لا يكون هناك حاجة إليها[3].

[3] يوسف محمود جربوع، " **مدى تطبيق القياس والإفصاح في المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية بالقوائم المالية في الشركات بقطاع غزة – دراسة استكشافية لآراء المديرين الماليين ورؤساء أقسام المحاسبة في الشركات الصناعية المساهمة العامة في قطاع غزة بفلسطين** "، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإنسانية، المجلد 15، العدد 1، جانفي 2007.

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

ثانيا: الإفصاح العادل: يهتم الإفصاح العادل بالرعاية المتوازنة لاحتياجات جميع الأطراف المالية، إذ يتوجب إخراج القوائم المالية والتقارير بالشكل الذي يضمن عدم ترجيح مصلحة فئة معينة على مصلحة الفئات الأخرى من خلال مراعاة مصالح جميع هذه الفئات بشكل متوازن[4].

ثالثا: الإفصاح الكافي: يعد من أهم المبادئ الرئيسية لإعداد القوائم المالية، وهذا يعني أن تشمل القوائم المالية والملاحظات والمعلومات المرفقة كل المعلومات المتاحة المتعلقة بالمشروع لتجنب تضليل الأطراف المهتمة بالمشروع[5].

رابعا: الإفصاح الملائم: هو الإفصاح الملائم لحاجة مستخدمي البيانات وظروف المؤسسة وطبيعتها[6].

خامسا: الإفصاح الوقائي: ويعني أن التقارير المالية يجب أن يتم الإفصاح فيها عن كل ما يجعلها غير مضللة لأصحاب الشأن، ويهدف هذا الإفصاح إلى حماية المجتمع المالي بصفته خاصة المستثمر العادي الذي له قدرة محدودة على استخدام المعلومات المحاسبية.

الفرع الثالث: العوامل المؤثرة على عملية الإفصاح.

من أهم المحددات الرئيسية المؤثرة على نوعية وحجم الإفصاح بالقوائم المالية ما يلي[7]:

أولا: نوعية المستخدمين وطبيعة احتياجاتهم: ينبغي إعطاء اهتمام خاص بالقوائم المالية لتلبية احتياجات المستخدمين الرئيسيين والذين لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة في ذلك، ولا شك أن نوعية المستخدمين وطبيعة احتياجاتهم تختلف من دولة لأخرى باختلاف طبيعة ونوعية النظام الاقتصادي والسياسي السائد، هذا ويبقى مجال الإفصاح بالقوائم المالية قيد التطور والاتساع حيث مازالت تكتسيه العديد من المشاكل نتيجة لتوسع قاعدة المستخدمين لتلك القوائم، وارتفاع عددهم ومطالبهم المتزايدة التي من الصعب تحديدها، بالإضافة إلى عدم وجود إطار نظري متفق عليه يحكم عملية توسيع قاعدة الإفصاح ومجاله بالقوائم المالية.

ثانيا: الجهات المسؤولة عن وضع معايير الإفصاح: تختلف الجهات المنظمة والمسؤولة عن تطوير وتنظيم وإصدار معايير الإفصاح باختلاف مداخل التنظيم المحاسبي المتبنى بكل دولة، فالدول التي تتبع المدخل القانوني للتنظيم المحاسبي تعتبر خطة المحاسبة الوطنية لديها المصدر المهم للوائح المحاسبة، وهي تدار بواسطة المجلس الوطني الذي يتبع الحكومة، في حين الدول التي تتبع مدخل التنظيم الذاتي فتلعب بها

---

[4] لطيف زيود، حان قيطيم ونغم احمد فؤاد مكية، "**دور الافصاح المحاسبي في سوق الاوراق المالية في ترشيد قرار الاستثمار**"، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 29، العدد 1، 2007، ص180.

[5] طارق عبد العال حماد، "**التقارير المالية**"، مرجع سبق ذكره، ص53.

[6] رولا كاسر لايقة، "**القياس والإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصارف ودورهما في ترشيد قرارات الاستثمار – دراسة حالة المديرية العامة للمصرف التجاري السوري** –"، مذكرة ماجستير، جامعة تشرين، سوريا، 2007، ص 55 – 56.

[7] محمد المبروك أبو زيد، "**المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية**"، دار المسيرة، الأردن، 2007، ص 586 – 591.

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

المنظمات المهنية وهيآت تبادل الأوراق المالية دورا مهما في تحديد درجة الإفصاح ومعاييره، هذا وبالعديد من الدول خاصة النامية منها، غالبا ما تكون الأطراف المؤثرة على عمليات الإفصاح مزيج من المنظمات المهنية والحكومية من خلال القوانين واللوائح.

المحور الثاني: الحوكمة وتطبيقاتها في المؤسسات المصرفية الإسلامية

من المعلوم أن وجود نظام مصرفي سليم يُعَدُّ أحد الركائز الأساسية لسلامة عمل سوق الأوراق المالية وقطاع الشركات؛ حيث يوفر القطاع المصرفي الائتمان والسيولة اللازمة لعمليات الشركة ونموها، كما أن القطاع المصرفي السليم هو أحد أهم المؤسسات التي تسهم في بناء الإطار المؤسسي لحاكمية الشركات.

الفرع الأول: الحوكمة وتطبيقاتها في المؤسسات المصرفية التقليدية

أولا: مفهوم الحوكمة من منظور القطاع المصرفي

يعرفها **بنك التسويات الدولية** بأنها الأساليب التي تدار بها البنوك من خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا والتي تحدد كيفية وضع أهداف البنك والتشغيل وحماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح مع الالتزام بالعمل وفقاً للقوانين والنظم السائدة وبما يحقق حماية مصالح المودعين[8].

كما يمكن تعريف الحوكمة المصرفية بأنها مجموعة من المسؤوليات والممارسات التي تقوم بها مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بهدف:

- توفير التوجيه الاستراتيجي.
- ضمان تحقيق الأهداف.
- التأكد من إدارة المخاطر بشكل صحيح.
- التحقق من استخدام موارد المؤسسة بشكل مسؤول.

وعليه فالحوكمة من المنظور المصرفي تتمثل في الطريقة التي تدار بها شؤون المصرف، من خلال الدور المنوط به كل من الإدارة ومجلس الإدارة، بما يؤثر في تحديد أهداف المصرف ومراعاة حقوق المستفيدين من التمويل وحماية حقوق المودعين.

ثانياً: لماذا تختلف الحوكمة في البنوك عن الحوكمة في غير المؤسسات المالية[9]

[8] حبار عبد الرزاق، "**الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي –حالة دول شمال إفريقيا**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، ص80.

[9] اللجنة الدولية للجنة المحاسبين المهنيين، "**الإرشادات الدولية للممارسة الجيدة : تقويم وتحسين الحوكمة في المنشآت**"، الاتحاد الدولي للمحاسبين، 2009، ترجمة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، 2011، ص10.

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

الاختلافات الرئيسية التي تمييز الحوكمة في البنوك عن الحوكمة في الشركات غير المالية تتمثل فيما يلي:

- الاختلاف الأول: البنوك لديها العديد من أصحاب المصلحة أكثر من الشركات غير المالية.
- الاختلاف الثاني: البنوك التجارية تعمل في محيط غير شفاف ومعقد، ويمكن أن يتحول بسرعة إلى حد ما.

ثالثاً: أهمية الحوكمة في القطاع المصرفي

تبرز أهمية الحوكمة وتطبيقاتها في المؤسسات المصرفية من الطبيعة الائتمانية لهذه المؤسسات. كما تزداد أهميتها في المصارف مقارنة بالمنشآت الأخرى، نظرا لطبيعتها الخاصة، "حيث أن إفلاس المصارف لا يؤثر فقط على الأطراف ذوي العلاقة من زبائن ومودعين ومقرضين، ولكن يؤثر أيضا على استقرار المصارف الأخرى من خلال مختلف العلاقات الموجودة بينهم فيما يعرف بسوق مابين البنوك، وبالتالي يؤثر على الاستقرار المالي للقطاع المصرفي ومن ثم حتما على الاقتصاد ككل، وخاصة إثر التحولات العالمية التي حدثت من عولمة وتطورات تكنولوجية وسياسات التحرير المالي، الأمر الذي أدى حتما إلى ارتفاع حجم المخاطر على مستوى القطاع المصرفي"[10].

رابعاً: أهداف الحوكمة في القطاع المصرفي

ترجع أهمية حوكمة القطاع المصرفي إلى العمل على كفاءة استخدام الموارد وتعظيم قيمة الشركة وتدعيم تنافسيتها في الأسواق بما يمكنها من جذب مصادر تمويل مختلفة، مع الحرص على تدعيم استقرار أسواق المال والأجهزة المصرفية.

بالإضافة إلى سبق، تكمن أهمية حوكمة المؤسسات في النقاط الآتية:

1. إن تأكيد مسؤوليات الإدارة وتعزيز مساءلتها وتحسين الممارسات المحاسبية والمالية والإدارية، والتأكيد على الشفافية، كل ذلك من شأنه المساعدة على سرعة اكتشاف التلاعب والغش المالي والفساد الإداري واتخاذ الإجراءات الواجبة بشأنه وعلاج أسبابه وآثاره قبل تفاقمها وتأثيرها على مستقبل المؤسسة[11].
2. إن تحسين أداء الشركة وقيمتها الاقتصادية وقيمة أسهمها، وكذا تحسين الممارسات المحاسبية والمالية والإدارية ونزاهة تعاملاتها وعدالتها وشفافية المعلومات الصادرة عنها، كل ذلك من شأنه أن يقوي قدرات الشركة التنافسية وكذلك قدرتها على جذب الاستثمارات والنمو[12].

---

[10] *Alan morrion and ethers,"**corporate governance and banks: what have we learned from the financial crisis?** Federal reserve bank of new york, staff report no 502,2011, p 05.*

[11] بن ثابت علال وعبدي نعيمة، "**الحوكمة في المصارف الإسلامية**"، اليوم الدراسي "حول التمويل الإسلامي، واقع وتحديات"، جامعة عمار ثليجي بالاغواط – الجزائر –، 2010/12/09، ص8.

[12] عدنان بن حيدر بن درويش، " **حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة**"، اتحاد المصارف العربية، 2007، ص31.

[13] نفس المرجع السـابق.

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

3. تقييم أداء الإدارة العليا وتعزيز المساءلة والمحاسبية، ومكافحة الفساد المالي والإداري والذي كان السبب الرئيسي في حالات حالت الفشل التي منيت به الشركات الكبرى، وكذا الحد من التلاعب والغش والخداع، وتخفيض الأثر السلبي لظاهرة عدم تماثل المعلومات من خلال آليات الحوكمة[14].

خامسا: العناصر الأساسية لتطبيق السليم للحوكمة في الجهاز المصرفي

يتطلب التطبيق السليم للحوكمة في الوحدات المصرفية لتحقيق أهدفها مجموعة من العناصر الأساسية نوجزها فيما يلي:

1. **وضع أهداف إستراتيجية**: يصعب إدارة الأنشطة المتعلقة بأي مؤسسة مصرفية بدون تواجد أهداف من توجيه وإدارة أنشطة للبنك، كما يجب عليه أيضا تطوير المبادئ التي تدار بها المؤسسة سواء تلك التي تتعلق بالمجلس نفسه أو بالإدارة العليا أو بباقي الموظفين، وعليه يجب أن يضمن مجلس الإدارة قيام الإدارة العليا بتنفيذ سياسات من نشأتها منع أو تقييد الممارسات التي تضعف من كفاءة الحوكمة.

2. **وضع و تنفيذ سياسات واضحة للمسؤولية في البنك** : يتعين على مجلس الإدارة الكفء أن يحدد السلطات والمسؤوليات الأساسية للمجلس وكذلك الإدارة العليا، حيث تعد هذه الأخيرة المسؤولة عن تحديد المسؤوليات المختلفة للموظفين وفقا لتدرجهم الوظيفي.

3. **ضمان كفاءة أعضاء مجلس الإدارة** :يعتبر مجلس الإدارة مسؤول مسؤولية مطلقة على عمليات البنك وعلى المتانة المالية له، لذلك يجب أن يتوفر لدى مجلس الإدارة معلومات خطية كافية تمكنه من الحكم على أراء الإدارة حتى يحدد أوجه القصور الأملاك الذي يمكنه من القيام بالإجراءات التصحيحية المناسبة.

4. **ضمان توافر مراقبة ملائمة بواسطة الإدارة العليا**: تعد الإدارة العليا عنصرا أساسيا في الحوكمة، في حين يمارس مجلس الإدارة دورا رقابيا اتجاه أعضاء الإدارة العليا، فانه يجب على هذه الأخيرة أن تمارس دورها في الرقابة على المديرين التنفيذيين المتواجدين في كافة أرجاء البنك وتتكون الإدارة العليا من مجموعة أساسية من مسؤول البنك، ولهذا يتطلب أن تتضمن أفراد يمثل مدير الشؤون المالية ورؤساء الأقسام ومدير المراجعة.

5. **الاستفادة الفعلية من العمل الذي يقوم به المراجعون الداخليون و الخارجيون**: يعتبر الدور الذي يلعبه المراجعون دورا حيويا بالنسبة لعملية الحوكمة لذا يجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا إدراك أهمية عملية المراجعة والعمل على نشد الوعي بهذه الأهمية لدى كافة العاملين بالبنك، واتخاذ الإجراءات اللازمة لدعم استقلالية ومكانة المراجعين، برفع تقاريرهم مباشرة إلى مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة التابعة له،

---

[14] *Dewing, I. And Others* ***"Cadbury and beyond: Corporate Governance Regulation"****.London 2000.*

[15] بلعزوز بن علي، **مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي: نظام حماية الودائع والحوكمة**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد05، ص124 – 125.

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

والاستفادة بفعالية من النتائج التي توصل إليه المراجعون، مع العمل على معالجة المشاكل التي يحددها المراجعون.

6. **ضمان توافق نظم الحوافز مع أنظمة البنك:** يتوجب على مجلس الإدارة أن يصادق على المكانات الخاصة بأعضاء الإدارة العليا وغيرهم من الشخصيات المسؤولة على بذل أقصى جهد لصالح البنك، ضف إلى ذلك يتطلب أن توضع نظم الأجور في نطاق السياسة العامة للبنك بحيث لا تعتمد على أداءه في الآجال القصير لتجنب ربط الحوافز بحجم المخاطر التي يتحملها

7. **مراعاة الشفافية في تطبيق الحوكمة:** الشفافية مطلوبة لتدعيم تطبيق الحوكمة إذ يتوجه المتعاملون إلى البنك التي تطبق الممارسات السليمة للحوكمة التي لديها الكفاية المالية اللازمة، بحيث يتمكن المشاركون في السوق من تغييم سلام معاملاتهم مع البنوك ويصبحون قادرين على معرفة وفهم كافة رأس المال في البنوك في الأوقات المناسبة، وعليه يتعين أن يشمل الإفصاح هيكل مجلس الإدارة وهيكل الإدارة العليا، الهيكل التنظيمي الأساسي والمعلومات المتعلقة بنظام الحوافز الخاص بالبنك.

سادساً: دور البنوك في تطبيق وتعزيز مبادئ حوكمة المؤسسات

من المعلوم أن وجود نظام مصرفي سليم يعتبر أحد الركائز الأساسية لسلامة عمل سوق الأوراق المالية وقطاع الشركات. حيث يوفر القطاع المصرفي الائتمان والسيولة اللازمة لعمليات الشركة ونموها. كما أن القطاع المصرفي السليم هو أحد أهم المؤسسات التي تسهم في بناء الإطار المؤسسي لحوكمة الشركات.

إن اهتمام البنوك بقضايا حوكمة الشركات وتوفر الممارسات السليمة لها عند اتخذا القرار بمنح الائتمان للعملاء هو المدخل الأساسي لتحفيز الشركات على تطبيق وتبني مفاهيم الحوكمة ، بحيث يكون توفر ممارسات سليمة للحوكمة ،عامل فاعل باتجاهين: يتمثل الأول باعتبار الحوكمة إحدى أركان القرار الائتماني الأمر الذي يدفع المقترضين إلى الاهتمام بتبني الممارسات السليمة للحوكمة لتسهيل الحصول على الائتمان، أما الاتجاه الثاني فهو أن تتضمن أسعار الفوائد الممنوحة للعملاء مرونة ملموسة تجاه التزام العملاء بالممارسات السليمة للحوكمة بحيث يقتنع العملاء بجدوى الحوكمة ودورها في تسهيل الحصول على الائتمان بأسعار فائدة منخفضة.

الفرع الثاني: حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية

أولا: هل تحتاج المؤسسات المالية الإسلامية لتطبيقات ومبادئ الحوكمة المؤسسية؟

المؤسسات المالية الإسلامية هي تلك المؤسسات التي تحتكم إلى أحكام الشريعة وتتعامل بصيغ التمويل الإسلامية المختلفة، وهذه المؤسسات ليست مستغنية عن الحوكمة بل هي بحاجة إليها وإن كانت داخلة تحت مظلة التمويل، خلافاً للاعتقاد السائد المتمثل في عدم أو قلة حاجة تلك المؤسسات للحوكمة لما

16 محمد مصطفى سليمان، "**حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري**"، الدار الجامعية، مصر، الطبعة الأولى، 2006، ص 296.

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

تحتكم إليه من قواعد أخلاقية، وهذا ما **يؤكده جمعة الرقيبي**،: "ويعتقد بعض المفكرين المسلمين أن المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية محصنة من نقائص مشكلة الوكالة بما يصاحبها من حب المصلحة الشخصية على حساب مصلحة الأطراف الأخرى ذات العلاقة، إذ يدعون أن هذه المؤسسات لديها إحكام أفضل بسبب الوازع الديني الذي يدفع الإدارة والملاك بأن يتصرفوا بشكل أخلاقي، إلا أن الالتزام الديني للمديرين والملاك لا يمكن أن يعتبر وحده دون وجود الضوابط المناسبة ضمان كاف لحماية مصالح الأطراف الأخرى. والمؤسسات المالية التي تقدم خدمات مالية أسلامية ليست استثناءا من هذا فالمؤسسات المالية الإسلامية هي الأخرى عرضة لأن تعاني من اختراق المسئوليات الأستئمانية وعرضة لعدم تماثل المعلومات "[17].

ثانيا: تعريف الحوكمة في المصارف الإسلامية: تعرف الحوكمة في المصارف الإسلامية على أنها مجموعة من الأنظمة والقوانين التي توفر معلومات سليمة لمجلس الإدارة كالإفصاح والشفافية والوضوح وذلك لتحقيق الأهداف التي تكون في مصلحة عملاء المصرف ومساهميه وتعتمد على الأنظمة القانونية والنظامية، إضافة إلى عوامل أخرى كأخلاقيات الأعمال المصرفية من ثقة وصدق وأمانة، ومن أهم المعلومات التي يجب الإفصاح عنها، المعلومات المحاسبية والقوائم المالية الخاصة بالمراجعة الداخلية وطرق اختيار الأساليب المناسبة والسليمة لتحقيق خطط وأهداف المصرف ،وهو ما يلقي مسؤولية كبيرة على عواتق أعضاء مجالس إدارة المصارف الإسلامية[18] ولعل أهم أهداف الحوكمة في تلك المصارف تتمثل في[19]:

- تعزيز مسؤولية الإدارة عن تنفيذ المعاملات طبقا للشريعة الإسلامية.
- تعزيز الموضوعية في إبداء الرأي الشرعي من جهات التدقيق الشرعي.
- تحقيق العدالة بين جميع الأطراف .
- إنجاز جميع الأعمال طبقا للشريعة .
- تعزيز آليات المساءلة المحاسبية.

ومن بين أهم متطلبات حوكمة المصارف الإسلامية، التفصيل في العقود وتحديد شروطها وأحكامها بدقة، بما يتعدى أي تدليس أو جهالة أو غرر ، موضحين أن أخلاقيات العمل من وجهة النظر الإسلامية ومقاصد الشرع في المال تعد أساسا في فهم الحوكمة وإعداد معاييرها لضبط عمليات

[17] عبد المجيد الصلاحين، "**الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية**" مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، تونس، 2011، ص10.

[18] أحمد الرحمن عبد بن الجبير، "**الحوكمة والمصارف الإسلامية**"، تاريخ الإطلاع على الموقع: 07-07-2013. الموقع **www.almasrifiah.com**

[19] مشعل عبد الباري، "حوكمة المصارف الإسلامية"، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والأفاق، اليمن، 20 و 21 مارس 2010، ص6.

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية، فإن أساس نجاح الحوكمة هو دعم المؤسسات التشريعية والتنظيمية والرقابية في الدول لتلك الأنظمة والقوانين.

ثالثا: مبادئ الحوكمة في المصارف الإسلامية: تبنى مجلس الخدمات المالية الإسلامية فى ماليزيا مبادئ الحوكمة الصادرة عن كل من منظمة مجلس التعاون الاقتصادي والتنمية ووثيقة لجنة بازل حول "تعزيز الحوكمة في المنظمات المصرفية" وبنى عليهما مجموعة من المبادئ الإرشادية التي يجب أن تلتزم بها إدارة المؤسسة المالية الإسلامية تجاه أصحاب المصالح، فأصدر معيارا لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية في ديسمبر 2006، تحت ما يسمى بـ " المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية "، وقد ألزم هذا المعيار المؤسسات المالية الإسلامية إما أن تؤكد التزامها بنصوص هذه المبادئ الإرشادية أو تعطى شرحا واضحا لأصحاب المصالح عن أسباب عدم التزامها بهذه المبادئ[□□] الممثلة أساسا فيما يلي:

- **المبدأ الأول:** يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع إطارا لسياسة ضوابط إدارة شاملة تحدد الأدوار والوظائف الإستراتيجية لكل عنصر من عناصر ضوابط الإدارة والآليات المعتمدة لموازنة مسؤوليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تجاه مختلف أصحاب المصالح، كما ويجب عليها اعتماد التوصيات ذات العلاقة التي تتضمنها معايير ضوابط إدارة مؤسسات متعارف عليها دوليا كمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وورقة لجنه بازل للإشراف المصرفي، كذلك يجب أن تلتزم بالتوجيهات السارية المفعول الصادرة عن السلطات الإشرافية و أن تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها[□□].
- **المبدأ الثاني:** يجب التأكد من أن إعداد التقارير المالية وغير المالية يستوفي المتطلبات التي تنص عليها المعايير المحاسبية المتعارف عليها دوليًا[□□] و مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها التي تسري على قطاع الخدمات المالية الإسلامية وتعتمدها السلطات الإشرافية في الدولة المعنية. كما يجب على مجلس

---

[20] دار المراجعة الشرعية، " **الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية**"، مؤتمر حوكمة الشركات المالية والمصرفية (البنوك ــ شركات التأمين ــ شركات الوساطة)، تنظيم مركز القانون السعودى للتدريب بالتعاون مع هيئة السوق المالية، الرياض السعودية، 17-18 افريل 2007، ص6.

[21] نفيس المرجع السابق، ص6.

[22] ORGANISATION FOR ECONOMIC CO-OPERATION AND DEVELOPMENT, " **ORGANISATION FOR ECONOMIC CO-OPERATION AND DEVELOPMENT**", 2008, p 58.

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

الإدارة أن يشكل لجنة مراجعة تتكون مما لا يقل عن ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس الإدارة من أعضائه غير التنفيذيين يكونون حائزين على خبرات مناسبة وكافية فى تحليل القوائم المالية والمستندات المالية[23].

- **المبدأ الثالث:** يجب الإقرار بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار في متابعة أداء استثماراتهم والمخاطر ذات العلاقة ووضع الوسائل الكافية لضمان المحافظة على هذه الحقوق[24]، كما يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتحمل مسؤولية استئمانية تجاه أصحاب حسابات الاستثمار بصفتها مضاربا في أموالهم مع الإفصاح والشفافية عن المعلومات في الوقت الملائم.

- **المبدأ الرابع:** يجب توفير المعلومات الجوهرية والأساسية حول حسابات الاستثمار التي تديرها لأصحاب حسابات الاستثمار وللجمهور بالقدر الكافي وفى الوقت المناسب، ويتطلب ذلك توفير المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار حول طرق حساب الأرباح وتوزيع الموجودات وإستراتيجية الاستثمار وآليات دعم العوائد[25]، كما يتطلب ذلك من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية توفير المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار حول أسس توزيع الأرباح قبل فتح حساب الاستثمار والإعلان عن حصة كل من المؤسسة وأصحاب حسابات الاستثمار في الأرباح حسب مقتضيات عقد المضاربة.

الى جانب المبادئ أدناه[26]:

- **المبدأ الخامس:** يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اعتماد إستراتيجية استثمار سليمة تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار مع الأخذ في الحسبان التميز بين أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة بالإضافة إلى اعتماد الشفافية في دعم أي عوائد.

- **المبدأ السادس:** يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع آلية مناسبة للحصول على الأحكام الشرعية من المختصين بها، والالتزام بتطبيق الفتاوى في جميع نواحي منتجاتها وعملياتها ونشاطاتها، ويبقى تنوع الآراء الشرعية من الخصائص الدائمة لقطاع الخدمات المالية الإسلامية لذا يجب أن يحصل المراجعون الداخليون والمراقبون الشرعيون على التدريب اللازم والمناسب لتحسين مهاراتهم من حيث

---

[23] ORGANISATION FOR ECONOMIC CO-OPERATION AND DEVELOPMENT, " **OECD Principles of Corporate Governance**", Paris, France, 2004, p 22.

[24] Andrei shleifer and rubert vishny, " **A Shrvey of corporate Governance**", the jurnal of finance, voll 11, no 2, june 1997, p 769.

[25] ORGANISATION FOR ECONOMIC CO-OPERAION AND DEVELOPMENT, " **OECD Principles of Corporate Governance**", op.cit, p 40.

[26] دار المراجعة الشرعية، " **الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية**"، مرجع سبق ذكره، ص8.

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

مراجعة مدى الالتزام بالشريعة، كما يجب مواصلة إصدار وتشجيع مبادرات التنسيق بين الفتاوى الشرعية حيث أن هذا القطاع خصوصا والأمة عموما يستفيدان من الفهم المشترك والتعاون بين علماء الشريعة.

- **المبدأ السابع**: يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها المنصوص عليها في قرارات علماء الشريعة للمؤسسة ويجب على المؤسسة أن تتيح اطلاع الجمهور على هذه الأحكام والمبادئ، ويتطلب ذلك أن تعتمد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الشفافية في اعتمادها تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها كما يجب على المؤسسة الالتزام بقرارات الهيئة الشرعية المركزية أو الإفصاح عن سبب عدم الالتزام.

المحور الثالث: دور الإفصاح في تفعيل الحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية

الفرع الأول: أهمية الإفصاح كمبدأ من مبادئ الحوكمة

يعد الإفصاح واالشفافية المبدأ الخامس من المبادئ التي توصلت إليها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عام 1999، وفي سنة 2004 قامت هذه المنظمة بمراجعة وتعديل مبادئها الخاصة بحوكمة المؤسسات.

مبدأ الإفصاح والشفافية: يتناول هذا المبدأ الإفصاح عن المعلومات الهامة ودور مراقب الحسابات، والإفصاح عن ملكية النسبة العظمى من الأسهم، والإفصاح المتعلق بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين. ويتم الإفصاح عن كل تلك المعلومات بطريقة عادلة بين جميع المساهمين وأصحاب المصالح في الوقت المناسب ودون تأخير.

❖ التحقيق المحاسبي لهذا المبدأ:

- يعتبر الإفصاح من أهم الوظائف المحاسبية، حيث تحقق هذه الأخيرة هذا المبدأ من خلال الإفصاح محاسبيا عن: نتائج العمليات في قائمة الدخل، والحقوق والالتزامات في قائمة المركز المالي، والمعاملات مع الأطراف ذوى العلاقة، وعوامل المخاطرة، والموضوعات المتعلقة بالعاملين وأصحاب المصالح الأخرى في الإيضاحات حول القوائم المالية.
- ينبغي القيام بمراجعة الحسابات بواسطة مراجع خارجي مستقل كفء ومؤهل لتأكيد صدق البيانات المالية، ويكون مسئولا أمام المساهمين، والمراجعة إحدى فروع المحاسبة.

الفرع الثاني: متطلبات الإفصاح في المصارف الإسلامية

أولا: متطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية.

على المصارف الإسلامية الالتزام بمتطلبات الإفصاح المنصوص عليها من قبل الهيآت المعترف بها دوليا، والتي من ضمنها هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، أين أصدرت في هذا الصدد معياريين محاسبيين حول الافصاح المطلوب في المصارف الإسلامية.

معيار المحاسبة المالية رقم 01 " العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية "

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

ينطبق هذا المعيار على القوائم المالية التي تنشرها المصارف لخدمة أغراض المستخدمين الرئيسيين لهذه القوائم، وتخضع لأحكام هذا المعيار جميع المصارف بجميع أنواعها بغض النظر عن أشكالها القانونية أو مواطنها أو أحجامها، وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل هذه المصارف في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار، فيجب الإفصاح عما تتطلبه المعايير الصادرة عن الهيئة وأثره على كل عنصر من عناصر القوائم المالية[27].

دواعي الحاجة إلى المعيار: تتضح دواعي الحاجة إلى إصدار معيار يحدد الأمور التي يجب أن تفصح عنها القوائم المالية للمصارف وطرق العرض المقبولة في تلك المصارف من خلال عنصرين رئيسيين:

- اختلاف طرق العرض ودرجات الإفصاح في القوائم المالية للمصارف، مما دعا إلى تحديد عناصر الإفصاح في القوائم المالية عن العديد من الأمور الهامة التي لها تأثير على قدرة المستفيد من القوائم المالية على استخدامها كأساس لاتخاذ قرارات تتعلق باستثمار واستخدام المال فيما يعود بالنفع عليه وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ثقة المسلم في كفاءة أداء المصرف الإسلامي وقدرته على تحقيق أهدافه الاقتصادية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ويظهر ذلك من خلال اختيار المسلم للتعامل مع المصرف بصفته مساهما أو مستثمرا أو عميلا بدلا من غيره، ولا تأتي هذه الثقة إلا من تقويم المسلم لتلك الكفاءة بمقارنة أداء المصرف الإسلامي بأداء المصارف المماثلة، ولا شك أن القدرة على تلك المقارنة تعتمد إلى حد كبير على كفاية الإفصاح في القوائم المالية المنشورة وسهولة طرق عرض المعلومات فيها ووضوحها.

معيار المحاسبة المالية رقم 05 " الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار.

ينطبق هذا المعيار على القوائم المالية التي تنشرها المصارف لخدمة أغراض المستخدمين الرئيسيين لهذه القوائم، وتخضع لأحكام هذا المعيار المصارف بجميع أنواعها بغض النظر عن أشكالها القانونية أو مواطنها أو أحجامها، وإذا كانت متطلبات الأنظمة والقوانين التي تعمل هذه المصارف في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار، فيجب الإفصاح عن ذلك[28].

دواعي الحاجة إلى المعيار: تتمثل دواعي الحاجة إلى هذا المعيار فيما يلي:

[27] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**"، البحرين،2007.
[28] نفس المرجع السابق.

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

- أهمية موضوع توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار وذلك باعتباره يتناول قضية أساسية وأخلاقية تتعلق بجوهر مفهوم العدالة في البديل الإسلامي، الذي تقدمه هذه المصارف مقارنة مع ما يجري في المصارف الربوية، ولأنه يؤثر على توزيع الثروة في المجتمع بين الأفراد الذين يتعاملون مع هذه المؤسسات المالية.

- اختلاف الأسس التي تتبعها المصارف في توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار، واختلاف درجة الإفصاح عن هذه الأسس بين مصرف وآخر.

- أهمية التوصل إلى طريقة تفصح بها المصارف الإسلامية عن المعلومات الضرورية للجهات أو الأفراد تساعدهم على اتخاذ قرار التعامل مع هذا المصرف أو ذاك، وأن الإفصاح عن هذه المعلومات هو في صالح أصحاب حسابات الاستثمار والمصارف في آن واحد [29].

ثانيا: متطلبات الإفصاح وفق المعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

بالتوازي لما أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية من معايير محاسبية، قام مجلس الخدمات المالية الإسلامية باعتباره مؤسسة شرعية لها وزنها الدولي هي الأخرى بإعداد مجموعة من المعايير التي تخدم الصيرفة الإسلامية، كان من جملتها المعيار رقم 4 المتعلق الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم الخدمات المالية الإسلامية عدا مؤسسات التأمين والذي يتم تناول أهم بنوده.

المعيار رقم 04 " الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم الخدمات المالية الإسلامية عدا مؤسسات التامين.

يتيح هذا المعيار بالإضافة إلى معايير وقواعد المحاسبة الدولية الملائمة الأخرى تمكين هيآت المحاسبة المهنية والدولية والوطنية والمؤسسات والهيآت الملائمة الأخرى بما في ذلك مدققوا الحسابات من تسهيل تقديم الإفصاحات المناسبة.

هدف المعيار: يهدف هذا المعيار إلى تحقيق الأغراض الآتية:

- وضع مبادئ وإرشادات أساسية يتم تطبيقها من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الإفصاحات التي يقدمونها لتحقيق الشفافية وتعزيز انضباط السوق في هذه المؤسسات.

- إن وضع توصيات لمجموعة من الإفصاحات التي تتفاوت حسب فئة أصحاب المصالح والتركيز على طبيعة المخاطر ومتانة الأوضاع المالية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي جاء بها هذا المعيار من شأنها توفير

[29] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**"، مرجع سبق ذكره.

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

مجموعة من عناصر البنية التحتية التي تؤدي إلى عمل الأسواق المالية بصورة جيدة، والتي تشكل شروطا لازمة لنظام إفصاح فعال.

- الحاجة إلى الشفافية هي فوق كل شيء اعتبار شرعي مهم، ويشكل أي نوع من الإخفاء أو الخداع أو محاولة التظليل مخالفة مبادئ العدالة والإنصاف في الشريعة الإسلامية.
- تمكين المشاركين في السوق من القيام من خلال تعاملاتهم باستكمال ومساندة تطبيق معايير كفاية رأس المال وإدارة المخاطر والرقابة الإشرافية.
- تسهيل حصول المشاركين في السوق عموما وأصحاب حسابات الاستثمار على وجه الخصوص على معلومات ملائمة وموثوقة وفي الوقت المناب، وكذا تمكينهم من تقييم تلك المعلومات مما يعزز قدرتهم على المتابعة □□.

نص المعيار: قد نص المعيار وأكد على تحقيق مستويات الإفصاح المناسبة عبر خمسة أقسام كما يلي:

- القسم الأول: مبادئ الإفصاح المالي والإفصاح عن المخاطر.
- القسم الثاني: إفصاحات لأصحاب حسابات الاستثمار.
- القسم الثالث: الإفصاحات لأصحاب حسابات الاستثمار من وجهة نظر المستثمرين الأفراد.
- القسم الرابع: إدارة المخاطر والتعرض للمخاطر والتخفيف من المخاطر.
- القسم الخامس: إفصاحات الضوابط العامة والضوابط الشرعية.

نلاحظ من معياري الإفصاح وفق معايير المحاسبة ومعيار مجلس الخدمات أنها تسعى إلى الإفصاح الكافي عن العمليات بهدف :

- إعلام المستثمرين بجميع العمليات التي تقوم بها المؤسسة المالية.
- تحليل مخاطر المؤسسات المالية الإسلامية وإدارتها.
- دعم الثقة في المؤسسات المالية الإسلامية وفي أخلاقيات العمل بها.
- توحيد طرق العرض ودرجات الإفصاح المالي والمحاسبي في القوائم المالية.
- الإفصاح على مدى الالتزام بالضوابط الشرعية ومبادئ أحكام الشرعية الإسلامية.
- سياسة توزيع الأرباح.

إن الأهداف التي تسعى إليها المعايير السالفة الذكر، هي نفسها أهداف يجب على نظام الحوكمة تبنيها والاهتمام بها من أجل إضفاء المزيد من الشفافية على أعمال المصارف وضمان استقرار النظام المصرفي والمالي

[30] مجلس الخدمات المالية الإسلامية ،"**معيار الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم الخدمات المالية الإسلامية عدا مؤسسات التأمين**"، ماليزيا، 2007، ص1.

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

وتقديم المعلومات الكافية لأصحاب المصلحة من أجل ترشيد قرارهم الاستثماري وإيتاحهم حق المسائلة والرقابة والتقييم.

الفرع الثالث: الإفصاح كآلية لدعم الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية

أولا: دور معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في دعم الحوكمة: تقوم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار معايير المحاسبة والمراجعة والأخلاقيات ومعايير الضبط والمعايير الشرعية المختصة بالصناعة المصرفية والمالية الإسلامية وتحظى هذه المعايير بقبول دولي وإقليمي واسع ومطبقة حاليا في عدد من المؤسسات المالية الإسلامية في دولة البحرين والأردن ولبنان وقطر والسودان وسوريا ويسترشد بها في دول أخرى كاستراليا واندونيسيا وماليزيا وباكستان والسعودية وجنوب إفريقيا، وكل تلك المعايير تصب في خانة العرض والإفصاح وتحث إدارة المؤسسة المالية الإسلامية على الشفافية والعدل في التعامل وعدم أكل أموال الناس بالباطل، وهو ما تنادى به المؤسسات الدولية المهتمة بمبادئ ومعايير حوكمة الشركات، ولعل التزام المؤسسات المالية وغير المالية بهذه المعاني والتوجيهات الإسلامية يحقق أكثر ما تطمح إليه متطلبات الحوكمة[31].

ثانيا: دعم متطلبات الإفصاح مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية: تجسدت العلاقة بين التقرير المالي وحوكمة الشركات في تحليل أو تأصيل جذور كلا منهما حيث يمكن اعتبار الإفصاح أساس أي نظام لحوكمة الشركات وفي المقابل يحتاج نظام حوكمة الشركات إلى مستوى جيد من الإفصاح ومعلومات كافية وملائمة لكافة الأطراف من أجل تحقيق توازن قوي لأصحاب المصالح في المصرف، وباعتبار الإفصاح واحد من الأهداف الرئيسية لنظام التقرير المالي فإنه يرجح أن تعبر القوائم المالية عن نتيجة التعارض في الاهتمامات والتوازن القوى بين أصحاب المصالح المختلفين، وأن المعلومات المفصح عنها بواسطة التقارير المالية تصف ما تريد الأطراف الداخلية من خلال ما تفصح عنه أنشطة وأداء المصرف[32].

ومن جهة الشفافية، لا يمكن تقييم أداء مجلس الإدارة والإدارة العليا بدقة في حالة نقص الشفافية ويحدث ذلك عندما لا يتمكن أصحاب المصالح والمتعاملين في السوق وعامة الناس من الحصول على المعلومات الكافية عن هيكل وأهداف البنك، بحيث يتمكن المشاركون في السوق من تقييم سلامة تعاملاتهم مع

[31] بوحفص محمد رواني وعلي قدور بن ساحة، "**سبل تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية في ظل مبادئ الحوكمة المصرفية**"، مرجع سبق ذكره، ص14.

[32] عراب سارة، " **الإفصاح كآلية لتحليل المخاطر في المصارف الإسلامية**"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، الجزائر، 2012، ص187.

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

البنوك حيث يصبحون قادرين على معرفة وفهم أوضاع كفاية رأس المال في البنوك في الأوقات المناسبة، وبالتالي سيتوجه المتعاملون إلى البنوك التي تطبق الممارسات السليمة للحوكمة والتي لديها الكفاية المالية اللازمة، بينما سينصرفون عن تلك البنوك التي تقوم بمخاطرات كبيرة دون أن تكون لها مخصصات كافية، وربما ينصرفون عن تلك البنوك التي لا تتحمل قسطا كافيا من المخاطر حتى تبقي على قدراتها التنافسية.

لذا فإن الشفافية مطلوبة لدعم التطبيق السليم للحوكمة، وبالتالي فإن الإفصاح يجب أن يشمل هيكل المجلس (العدد، العضوية، المؤهلات، اللجان)، وهيكل الإدارة العليا (المسؤوليات، المؤهلات، الخبرة) ، والهيكل التنظيمي الأساسي (الهيكل القانوني، الهيكل الوظيفي)، والمعلومات المتعلقة بنظام الحوافز الخاص بالبنك، وطبيعة الأنشطة التي تزاولها الشركات التابعة.

النتائج والتوصيات

تناولت هذه الورقة البحثية الإفصاح المحاسبي ومتطلباته وفق معايير الهيئات الإسلامية وهي معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومبادئ مجلس الخدمات المالية ودور هذه المعايير في تطوير وإرساء مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، وخلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

- تعزز حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية الاستقلالية والموضوعية في إبداء الرأي الشرعي وكذا تنفيذ المعاملات بكفاءة تحقق المتطلبات النظامية والشرعية والاقتصادية.
- تسعى كل من هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية إلى إصدار معايير استرشادية بهدف توحيد القوائم المالية وضبط إدارة المخاطر ودعم الصناعة المالية الإسلامية.
- يعد الإفصاح مبدأ من مبادئ الحوكمة المؤسسية ولهذا تسعى كل من الهيئة والمجلس إصدار مجموعة من المعايير تصب في خانة الإفصاح عن المعلومة المالية التي تساعد على ترشيد اتخاذ القرار وتدعم الحوكمة.
- تحث إدارة المؤسسة المالية الإسلامية على الشفافية والعدل في التعامل وعدم أكل أموال الناس بالباطل والإفصاح الكافي عن مختلف العمليات، وهو ما تنادى به المؤسسات الدولية المهتمة بمبادئ ومعايير حوكمة الشركات.
- إن وجود نظام فعال وقادر على توفير الثقة ومكافحة الفساد والإفصاح عن مصادر الاموال واستخداماتها في المؤسسات المالية الإسلامية سيعود عليها بمزيد النجاح ويدعم عالميتها واستقرارها.

وبناءً على النتائج المتوصل إليها، نوصي بما يلي:

- العمل على توحيد المعالجة المحاسبية لصيغ التمويل الإسلامية بغية توفير الإفصاح الكافي عنها في القوائم المالية.

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

- تطوير المعايير المحاسبية الإسلامية والاستفادة من معايير المحاسبة الدولية مع مراعاة خصوصية العمل المصرفي الإسلامي.
- تبني المؤسسات المالية الإسلامية معايير هيئة المحاسبة والمراجعة ومبادئ مجلس الخدمات المالية الإسلامية بصفة الإلزامية.
- الالتزام بمتطلبات الإفصاح وفق بما جاءت به الهيئة والمجلس بغية تفعيل نظام الحوكمة للحد من التلاعب والفساد الإداري والمالي على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية.

المـــــــــراجع

المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1. عدنان بن حيدر بن درويش، " **حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة**"، اتحاد المصارف العربية، 2007.
2. طارق عبد العال حماد، **"التقارير المالية"**، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2000.
3. محمد المبروك أبو زيد، **"المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية"**، دار المسيرة، الأردن، 2007.
4. محمد مصطفى سليمان، "**حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري**"، الدار الجامعية، مصر، الطبعة الأولى، 2006.
5. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **"معيار الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم الخدمات المالية الإسلامية عدا مؤسسات التأمين"**، ماليزيا، 2007.
6. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**"، البحرين، 2007.

ثانيا: رسائل الماجستير

7. رولا كاسر لايقة، **"القياس والإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصارف ودورهما في ترشيد قرارات الاستثمار – دراسة حالة المديرية العامة للمصرف التجاري السوري -** "، مذكرة ماجستير، جامعة تشرين، سوريا، 2007.
8. عراب سارة، " **الإفصاح كآلية لتحليل المخاطر في المصارف الإسلامية**"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، الجزائر، 2012.

ثالثا: المقالات

9. بلعزوز بن علي، **مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي: نظام حماية الودائع والحوكمة**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد05.
10. حبار عبد الرزاق، **"الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي –حالة دول شمال إفريقيا**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 07.

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

11. لطيف زيود، حان قيطيم ونغم احمد فؤاد مكية، **"دور الافصاح المحاسبي في سوق الاوراق المالية في ترشيد قرار الاستثمار**، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 29، العدد 1، 2007.

12. لطيف زيود، عقبة الرضا وورولا كاسر لايقة ، **"الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصارف وفقا للمعيار المحاسبي الدولي رقم 30 – دراسة حالة المصرف التجاري السوري - "**، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد2، 2006.

13. يوسف محمود جربوع، **" مدى تطبيق القياس والإفصاح في المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية بالقوائم المالية في الشركات بقطاع غزة - دراسة استكشافية لآراء المديرين الماليين ورؤساء أقسام المحاسبة في الشركات الصناعية المساهمة العامة في قطاع غزة بفلسطين "**، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإنسانية، المجلد 15، العدد 1، 2007.

رابعا: الملتقيات والمؤتمرات

14. بن ثابت علال وعبدي نعيمة، **"الحوكمة في المصارف الإسلامية"**، اليوم الدراسي "حول التمويل الإسلامي، واقع وتحديات"، جامعة عمار ثليجي بالاغواط – الجزائر - ، 2010/12/09.

15. بوحفص محمد رواني وعلي قدور بن ساحة، **"سبل تطبيق المعايير المحابية الإسلامية في ظل مبادئ الحوكمة المصرفية"**،

16. دار المراجعة الشرعية، " **الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية"**، مؤتمر حوكمة الشركات المالية والمصرفية (البنوك ـ شركات التأمين ـ شركات الوساطة)، تنظيم مركز القانون السعودى للتدريب بالتعاون مع هيئة السوق المالية، الرياض السعودية، 17- 18 افريل 2007.

17. عبد المجيد الصلاحين، "**الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية**" مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، تونس، 2011.

18. مشعل عبد الباري، "**حوكمة المصارف الإسلامية"**، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والأفاق، اليمن، 20 و 21 مارس 2010.

خامسا: التقارير والمراجع الالكترونية

19. أحمد بن عبد الرحمن الجبير، **"الحوكمة والمصارف الإسلامية"**، تاريخ الإطلاع على الموقع: 07- 07- 2013. الموقع **www.almasrifiah.com**

20. اللجنة الدولية للجنة المحاسبين المهنيين ،**"الإرشادات الدولية للممارسة الجيدة : تقويم وتحسين الحوكمة في المنشآت"**، الاتحاد الدولي للمحاسبين، 2009، ترجمة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، 2011.

المراجع باللغة الأجنبية

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

21. *Alan morrion and ethers,"**corporate governance and banks: what have we learned from the financial crisis?** Federal reserve bank of new york, staff report no 502,2011.*

22. Andrei shleifer and rubert vishny, " **A Shrvey of corporate Governance**", the jurnal of finance, voll 11, no 2, june 1997.

23. *Dewing, I. And Others **"Cadbury and beyond Corporate Governance Regulation"**.London ،2000.*

24. ORGANISATION FOR ECONOMIC CO-OPERATION AND DEVELOPMENT, " **OECD Principles of Corporate Governance**", Paris, France, 2004.

25. ORGANISATION FOR ECONOMIC CO-OPERATION AND DEVELOPMENT, " **ORGANISATION FOR ECONOMIC CO-OPERATION AND DEVELOPMENT**", Paris, France 2008.

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz